



الرقم:

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



الرقم :

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات :

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالمخوة
سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	د/ سعيد سعد جمعان العمري	رئيس المجلس	
٢	أ/ إبراهيم محمد العمري	نائب الرئيس	
٣	أ/ محمد فلاح الغامدي	أمين الصندوق	
٤	أ/ محمد علي العمري	أمين عام	
٥	أ/ عبد الله سليمان العمري	عضو	
٦	أ/ عبد الرحمن صالح العمري	عضو	
٧	أ/ محمد سعيد العمري	عضو	
٨	أ/ عبد الله أحمد العمري	عضو	
٩	أ/ سعيد علي العمري	عضو	



الرقم :

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات :

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بالمخوة على

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	فهد مسيب العمري	مدير تنفيذي	
٢	نبيل معيض الغامدي	مساعد اداري	
٣	سعد عبد المجيد العمري	محاسب	
٤	عبد الله علي باحداد	باحث	
٥	احمد حميد العمري	مدخل بيانات	
٦	نايف مسيب العمري	أمين مستودع	
٧	عوض عبد الله العمري	مراسل	



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات :

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.